يشهد على يمينه امر بيمينه فطولب باليمين ثانية وانكر الطالب ان يكون احلفه
فان الطالب يحلف انه ما احلفه فاذا حلف وجبت له اليمين عليه وفي المتيطية
اهـ في التوضيح تقال المازري وكذا اذا اختلفوا في الدعوى اذا طلب يمين المدعى عليه
فقال قد كنت استحلفتني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له ان يحلفه يمينا
ثانية وبهذا مضى القضاء في هذه المسألة والقبيل عندنا ان يدفع المدعي
اليمين للمدعى عليه انه استحلفه قبل ذلك او يرد عليه اليمين انه ما احلفه
هذه الدعوى ثم يحلف مرة اخرى اذا حلف وليس يحلف مرة اخرى راجع لما اذا
حلف الطالب انه لم يحلفه واما اذا رد اليمين على المدعى عليه فحلف انه
احلفه قبل ذلك فلا يحلف مرة اخرى والله اعلم والنحو [illegible] الاصلاح هو
المدعى عليه زعم ان المدعي كان حلفه قبل ذلك على هذه الدعوى والله اعلم

## فصل شهادة معروف المعروف ان جرت على شكله وانتفى [illegible] والاهلا

يعني انه يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليها من حكم
الحكم به او يكون بحل والشاهد والمشهود له والمشهود عليه والمشهود به
معروفا وهذا اما وجد على البيت من نظم محمد الناظم ونقصه فانه نقص لا يصح
القافية الا على معروف المعروف في معروف فالمشهود معروف اي فقوله في
شهادة معروف هو واضافة المصدر لفاعله وهو اما مبتدا وجملة
اقبلا خبر او مفعول مقدم لاقبلا وانما قلنا بجواز الوجه الاول لان
لفظ شهادة في نسخة الناظم بالرفع والنصب معا ومعنى كون الشاهد
معروفا ان يعرف القاضي بعينه واسمه ونسبه وعدالته لانه يستند
في علمه في التعديل والتجريح فان جهل القاضي حاله وزكاه ومرة

كان

يشترط كما في قبول الشهادة وفيما يبنى عليها من الحكم ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والمشهود به معروفا

٤ ٧٥

كان معروفا ومعنى قوله المعروف ان جرت على شكله انه يشترط ايضا ان يكون في
المشهود له وعليه معروفين عند الشاهد بحيث يعرف عينهما واسمهما
ونسبهما والله اعلم عند الاداء واما عند التحمل فيكفي معرفة الاسم والعين
او دلالة التعريف فيه وبيانه في هذا من بين بيان عند قوله ولا يتحمل الا شهادة
بالحكم مسند الزبير على عمرو وسواه والجلا واما اشتراط كون الشيء المشهود به
معروفا فظاهر ايضا لما تقدم في شروط الدعوى ان تكون معلومة محققة
والدعوى فان لم تكن الاربعة المذكورة معروفة او جهل واحد منها فلا تقبل الشهادة
والله اعلم ولا جرح فيه وكثر في تعليل معروف واحتمه والتفصيل
التفصيل في الحكم المتفرع من قبلها وهو عدم قبول الشهادة وحكم فيه للشاهد
اي وكذا لا تقبل الشهادة اذا جهل ما ذكر في البيت قبله كذلك لا تقبل
ايضا اذا علم القاضي جرحة الشاهد ويقتصر على علمه في ذلك بل اذا حكم
القاضي شهادة من هو فيه المشهود فان الحكم ينقض ويحتمل ان يكون وارد
الناظم كما لا يقبل الجرح في الشاهد اذا كان ذلك الجرح غير معروف اي مجملا
غير مفسر وسببه ان سياق الكلام في المعروف وغير المعروف والمشهور انه
لا بد في الجرح من ذكر سببه كما في ابن الحاجب ولا يجب ذكر السبب
في التعديل التوضيح لان التعديل انما يكون بعد الصحبة الطويلة واختبار
الاحوال الكثيرة وذكر ذلك يطول وعن نقص العبارة ونه [illegible] لما
من المشقة والحرج يختلف فيه كما اختلف في ذكر سبب الجرح وكيف فيه
الشاهد الواحد ثم قال ابن الحاجب وفي سبب الجرح ثالثها ان كان
عالما بالشاهد وجهه لم يجب والا وجب لا لبس ان كان غير عالم لم يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1